وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

الموضوع

الحماية القانونية للملكية الصناعية

من إعداد الطلبة :

* علي باشا بوبكر
* طالبي خلف الله

تحت إشراف الأستاذة المحترمة:

إلياس نعيمة

السنة الجامعية
2011/2010

مقدمة:

إن مجال الملكية الصناعية يكتسي أهمية بالغة، كونها واسعة ومتعددة الجوانب، فهي كل ما يتعلق بتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتعامل فيها، بما في ذلك الوسائل القانونية لإثباتها. وبالنظر إلى التحولات الكبيرة التي عرفتها بلادنا في شتى المجالات الأمر الذي استدعى مواكبة هذا التحول والتطور.

ونظرا لأهمية حق الملكية الصناعية وسائر الحقوق العينية سواء أكانت أصلية أو تبعية كونها الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الكافة، فإنها لكي تكون لها هذه القوة لابد أن يعلم الغير بماهية هذه الحقوق والتصرفات التي ترد عنها، ذلك أن نقل هذه الحقوق بمجرد التعاقد فقط لا يحقق هذا العلم، بل قد يترتب عليه أضرار جسيمة تصيب المتعامل والغير على حد سواء.

إذ يمكن التعامل مع شخص على انه مالك في حين أنه نقل ملكية إلى غيره، الأمر الذي يؤدي غلى ضياع الحقوق، ويعرقل تداول الأموال. مما دفع بالمشرع إلى تنظيم الملكية الصناعية التي تعتبر ظاهرة حديثة وموضوعا استراتيجيا مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، الأمر الذي جعله يوليها اهتماما خاصا من خلال تحديد قواعد استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وكذا حمايتها من الاعتداءات والنزاعات التي تثار بشأنها، بهدف دفع المضاربة غير الشرعية فيها والحد من تعميم الفوضى في المعاملات الصناعية.

ويمكن إرجاع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من العوامل منها:

المكانة التي بها الملكية الصناعية في الحياة العلمية، مدى تأثير الملكية الصناعية في المجال الصناعي، وإبراز ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لفكرة الملكية الصناعية وما وفره لها من الآليات القانونية، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الملكية الصناعية.

ومن هذا المنطلق، فما هو الإطار القانوني الذي اتخذه المشرع الجزائري من أجل حماية الملكية الصناعية؟ وفيما تكمن أهمية الملكية الصناعية؟ وما هي الاتفاقيات التي نصت على حق الملكية الصناعية؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات، قد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من فهم الجانب النظري: مقسمين دراستنا غلى فصلين نتناول في الفصل الأول: الإطار النظري لحماية الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنها.

مقدمة:

إن مجال الملكية الصناعية يكتسي أهمية بالغة، كونها واسعة ومتعددة الجوانب، فهي كل ما يتعلق بتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتعامل فيها، بما في ذلك الوسائل القانونية لإثباتها. وبالنظر إلى التحولات الكبيرة التي عرفتها بلادنا في شتى المجالات الأمر الذي استدعى مواكبة هذا التحول والتطور.

ونظرا لأهمية حق الملكية الصناعية وسائر الحقوق العينية سواء أكانت أصلية أو تبعية كونها الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الكافة، فإنها لكي تكون لها هذه القوة لابد أن يعلم الغير بماهية هذه الحقوق والتصرفات التي ترد عنها، ذلك أن نقل هذه الحقوق بمجرد التعاقد فقط لا يحقق هذا العلم، بل قد يترتب عليه أضرار جسيمة تصيب المتعامل والغير على حد سواء.

إذ يمكن التعامل مع شخص على انه مالك في حين أنه نقل ملكية إلى غيره، الأمر الذي يؤدي غلى ضياع الحقوق، ويعرقل تداول الأموال. مما دفع بالمشرع إلى تنظيم الملكية الصناعية التي تعتبر ظاهرة حديثة وموضوعا استراتيجيا مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، الأمر الذي جعله يوليها اهتماما خاصا من خلال تحديد قواعد استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وكذا حمايتها من الاعتداءات والنزاعات التي تثار بشأنها، بهدف دفع المضاربة غير الشرعية فيها والحد من تعميم الفوضى في المعاملات الصناعية.

ويمكن إرجاع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من العوامل منها:

المكانة التي بها الملكية الصناعية في الحياة العلمية، مدى تأثير الملكية الصناعية في المجال الصناعي، وإبراز ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لفكرة الملكية الصناعية وما وفره لها من الآليات القانونية، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الملكية الصناعية.

ومن هذا المنطلق، فما هو الإطار القانوني الذي اتخذه المشرع الجزائري من أجل حماية الملكية الصناعية؟ وفيما تكمن أهمية الملكية الصناعية؟ وما هي الاتفاقيات التي نصت على حق الملكية الصناعية؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات، قد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من فهم الجانب النظري: مقسمين دراستنا غلى فصلين نتناول في الفصل الأول: الإطار النظري لحماية الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنها.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية من أهم المواضيع التي ظهرت على الساحة القانونية والاقتصادية واهتم بدراستها الكثير من الباحثين ومراكز البحوث والدراسات سواء العربية منها أو الأجنبية،مما أدى إلى ظهور عدد كبير من الكتب والدراسات التي عالجت موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية. وسيختص هذا الفصل بتقديم دراسة نظرية حول هذا الموضوع، وذلك من خلال مبحثين، يهتم المبحث الأول بتقديم التطور التاريخي لظهورها، ثم مفهوم وأهميته الملكية الصناعية، أما المبحث الثاني فيهتم بدراسة شروطها وتصنيفها ثم تباين الطبيعة القانونية لها.

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية

يتناول هذا المبحث تحديد ماهية الملكية الصناعية، كموضوع بارز ضمن أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: ففي المطلب الأول تطرقنا إلى التطور التاريخي لظهور الملكية الصناعية، أما في المطلب الثاني حاولنا تحديد مفهومها، وفي المطلب الثالث الذي يرتكز على دراسة أهمية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظهور الملكية الصناعية

يعتمد التطور التاريخي على أهم النقاط والمراحل التي مرت بها دراسة الملكية الصناعية، والواردة في الكتب وإسهامات المتخصصين في هذا المجال. ومما يلاحظ في هذا الشأن، أن حقوق الملكية الصناعية ظهرت بواردها الأولى خلال منتصف القرن 19 والقرن العشرين[1] كما صدر قانون جمهورية فينيسيا عام 1974 وقانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا[2] عام 1628 الخاص بحماية الاختراعات، غير أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن 19م وقد ازدادت الاختراعات خلال النصف الأخير من القرن 19م وخلال القرن العشرين مما اقتضى قيام نظم قانونية مستحدثة تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.

وقد اعتبر الأستاذ " عباس حلمي المنزلاوي أن الاختراعات التكنولوجية هي التي دفعت على قيام الثورة الصناعية وتفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب على ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة. وظهرت علاقات اقتصادية جديدة داخل إقليم الدولة" كالعلاقة بين المخترع والكافة" "كالعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية".

[1] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط.1 2005

[2] – عباس حلمي المنزلاوي، الملكة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 10

وظهرت علاقات اقتصادية جديدة على النطاق الدولي ،" مثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى" حيث تنتقل المنتجات عن طريق التجارة الخارجية وحيث يتعرض المخترع لتقليد اختراعه، ومن ثم كان لزاما تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية عن طريق سن التشريعات التي تؤكد حق المخترع وتحميه داخل إقليم الدولة[3].

وعن طريق عقد اتفاقيات دولية تمكن صاحب الاختراع من حماية حقه في أقاليم الدول الأخرى ولم تقتصر النظم القانونية الحديثة على حماية الاختراعات بل امتدت إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية ومسميات بلد الإنتاج والعلامات التجارية ومن ثم ترتيب هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية، تلك الحقوق هي وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية التي ما لبثت أن خلعت اسمها على تلك الحقوق أهميتها الاقتصادية وضرورتها[4]

والملاحظ كان لظهور الملكية الصناعية بوادر أولية، واتفاقات دولية ساعدت في التطور التاريخي لظهور الملكية الصناعية وبروز نشأتها وخلفيتها التاريخية.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية

يعتمد تحديد مفهوم الملكية الصناعية على أهم التعريفات عموما لمجموعة من المفكرين التجاريين، والصناعيين، وفي هذا المطلب ندرج نظرة كل باحث على حدا من أجل

[3] - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق ص.1.

[4] - عباس حلمي المنزلاوي المرجع السابق، ص ص 1-2.

صياغة تعريف واضح ومحدد للمفهوم وقد عرف " أحمد محرز" حقوق الملكية الصناعية (La propriété industrielle) على أنها تلك الحقوق التي تكون للتاجر في احتكار استغلال أموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري، كالحق في استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية والصناعية، وتخضع هذه الحقوق لنظام قانوني خاص.[5]

كما تعتبرها " فرحة زراوي صالح" أنها الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الإبتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع علامات المصنع والرسوم والنماذج الصناعية[6] أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات " العلامات التجارية (La marques de commerce)

وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو السمعة التجارية دون اعتراض أو منازعة من أحد. ومن تعاريف الملكية الصناعية، يعرفها " محمد حسني عباس" على اعتبارها حقوق استئثار صناعي، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[7]

ويضيف إليها " فاضلي إدريس" على أنها الحقوق التي للشخص على أموال معنوية هي حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج، وحقه في الأسماء التجارية

---

5 – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ط 2- 1981، ص 192

6 – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر وتوزيع إبن خلدون الجزائر، 2001 ، ص 109 – 110.

7 – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ، ص 243 .

والعلامات والبيانات التجارية"[8] وفي هذا الشأن تضيف*سميحة القليوبي* هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية, أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات*العلامة التجارية*,أو في تمييز المنشات التجارية*الاسم التجاري* وتمكن صاحبها من الاستأثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية, أو اسمه التجاري ,أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.[9]

وهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم[10]

وما يلاحظ أن دراسة الملكية الصناعية حظيت بالعديد من المفاهيم والمميزات بالإضافة إلى ما سبق ذكره المخترعات، الرسوم والنماذج الصناعية والملاحظ على هذه التعريفات: هو

- استعمال مفاهيم مختلفة للملكية الصناعية وصعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع لها أو تحديد مفهوم لها.
- وكذا كتابات الملكية الصناعية ونفسها تستعمل مفهوم الملكية الصناعية أمثال " فاضلي ادريسي" ، " محمد حسني عباس".

---

8 – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 4، 2007، ص 181.

9–سميحة القيلوبي, الوجيز في التشريعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981 ص 4.

10 – عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، عمان، 1988، ص 76

المطلب الثالث: أهمية الملكية الصناعية

لتحديد أهمية الملكية الصناعية لابد من تحديد أهمية جمع عناصرها والمتمثل في براءة الاختراع أو شهادة المخترع، الرسوم أو النماذج وشهادة العلامة التجارية أو العلامة المصنع أو علامة الخدمة..... وغيره، وتعتبر براءة الاختراع أهم هذه العناصر لها يترتب على ذلك من أثار قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

أولا: الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية:

تبرز أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في أحد أحداث قاعدة الثورة التكنولوجية[11] في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك ، ومن النتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية، وتراكم رأس المال/ والقضاء على البطالة، ورفع مستوى العيش لكل مواطن.

إن خلق القاعدة المادية التقنية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية وامتلاك ناحية الصناعة عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في دولة أوربا، والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر وأخيرا تنبهت أغلب دول العالم لعصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي[12].

[11]– التكنولوجية: هي التطبيق العلمي على نطاق تجاري وصناعي للاستكشافات العلمية والاختراعات المختلفة التي .....عنها البحث العلمي ، هذا التطبيق العلمي هو الذي يضعها في خدمة المجتمع إذ يساعد على التوسيع السريع في الإنتاج وعلى تحسين مستواه وخفض تكاليفه وعلى إتاحة مجموعات متزايدة من السلع على نطاق واسع وبأسعار معقولة .

12– قاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 183.

باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكنات والآلات والمعدات الحديثة وكذا استغلال شهادات التسجيل الأخرى المتعلقة بالنماذج والرسوم الصناعية، بل وإلى ترقية العمليات التقنية الأكثر تطورا وفاعلية عن طريق استغلال براءات اختراع الطرق والوسائل الجديدة المستحدثة، والاهتمام بالبحث العلمي والتطبيق السريع للمنجزات العلمية في الإنتاج ، وكذا رفع مستوى التأهيل بما يتناسب مع متطلبات ما وصلت إليه التقنية الحديثة في ميدان الإنتاج.

ثانيا:- الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية:

ينجم عن إستغلال الملكية الصناعية تغير واضح على المستوى الإجتماعي إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء، وطابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجية، والتقدم التقني كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية إذ كل مخترع لمنتجات جديدة أو علامات تجارية.

إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح. إن التنافس بين المبادرات الفردية إذ كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار ، فإنه بالمقابل يستلزم وجوب استصدار تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة ويحمي المبتكر أو المبدع ويمكنه من الاستئثار[13] بالمردود المالي لاختراعه من جهة، كما يترتب على

[13]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية عما سبقتها[14] من حفظ للنظام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصلحة جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضائع أو السلع التي يفضلونها.

ثالثا: – أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا:

إن لفظ التكنولوجيا ينصرف في عصرنا إلى المخترعات الحديثة الراقية، التي غيرت معالم الحياة البشرية في العصر الحديث وخاصة في القرن العشرين، إن ما يتبادر إلى الذهن حينما نحاول تعريف التكنولوجيا هو معنى التطبيق لهذه المعرفة، النظرية في مجال العمل البشري، وهو مفهوم حديث بإعتبار أن التكنولوجيا لم تكن قديما مرتكزة على العلم طوال الجزء الأكبر من تاريخنا[15].

أما المقصود بنقل التكنولوجيا (Trensfer de technologies) فينصرف مدلوله إلى تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها إذ على المورد أن يتيح فرصة للمستورد وهذا يقتضي تعاون وتبادل بينهما تمهيدا لإتمام هذا النقل. إن نقل التكنولوجيا لا يقتصر على الدول النامية ذاتها، فهذا النقل يقوم بين الدول المتقدمة كذلك إذا أصبحت التكنولوجيا سلعة تباع وتشترى وقابلة للتصدير استغلالا عن السلع المادية التقليدية.

14– جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجية، جامعة الكويت، ط – ، 1983، ص 29

15 – فاضلي إدريس ، الوجيز في منهجية البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008، ص 165.

أما نقل التكنولوجيا فيتم بعدة وسائل، كعملية النقل على أساس اتفاقات تراخيص استغلال براءات أو علامات أو اتفاقات المعرفة الفنية[16] أو كنتيجة للإستشارات المباشرة من جانب المورد في شكل مشروع مشترك، كما يمكن نقل التكنولوجيا على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة أو ما يسمى (main clé en) وهو عقد ينشأ بموجب مصنع جديد بالتكامل عن طريق عقود المساعدة الفنية أو عن طريق تدريب الأشخاص واستقدام الخبراء[17]

وعموما نجد أن أهمية الملكية الصناعية ممثلة في ثلاث أهميات (الأهمية الاقتصادية، الأهمية الاجتماعية، أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا)، وهذا بما لهم من أهمية بالغة وتأثير كبير في الملكية الصناعية.

16 – المرجع السابق، ص ص . 184 – 185.

17 – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ، ت، ص 13.

المبحث الثاني: شروط وتصنيف الملكية الصناعية.

يتناول هذا المبحث تحديد شروط وأهم تصنيفات الملكية الصناعية، والتي حظيت باهتمام كبير عند بعض الباحثين والأخصائيين في الملكية الصناعية.

المطلب الأول: شروط الملكية الصناعية.

ونحاول الدراسة في هذا المطلب أن تتعرف على أهم شروط الملكية الصناعية، ولقد جرت دراسات عديدة على التمييز بين شرطين في الملكية الصناعية، فالشرط الأول نقصد به الشروط الموضوعية، أما بالنسبة للشرط الثاني فيتمثل في الشروط الشكلية لها.

أولا: الشروط الموضوعية:

لا يكون الرسم أو النموذج [18] محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه العناصر الموضوعية التالية:

01: الوجود: أي ألا يكون شيئا مخفيا، ويتبين من خلال قراءة النصوص القانونية أن المشروع الجزائري، على غرار نضيره الفرنسي، لم ينص صراحة على هذا الشرط لكن من البديهي أن ينجم من طبيعة الأشياء التي أراد المشرع حمايتها، كما يستخلص من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى وضع هذه الحماية[19].

18 – نصت المادة الأولى من أمر رقم: 66 – 86 على أنه يعتبر رسما كل تركيب خطوطا أو ألوان يقصد به إعطاء مظهرا خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي

19 –فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية إبن خلدون، الجزائر، 1998، ص ص 296 – 297.

وتضيف " فرحة زراوي صالح" من الملاحظ أنه لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية الصناعية إلا إذا كان موجودا. الأمر الذي من أجله يرى بعض الفقهاء: أن مصدر الحق ليس الإبداع كقاعدة عامة وإنما وجود الرسم لأول النموذج الصناعي بغض النظر على إبداعه...."[20].

وعلى ذلك ، لا تستفيد من الحماية القانونية الإبداعات الجديدة التي تدخل في تكوين أشياء معنية إذا كانت غير ظاهرة وهذا بالرغم من إمكان الوصول إليها بحاسة اللمس (Sensdutouche)[21].

20- لمادة 02 الفقرة 02 من الأمر رقم 66 – 86.

21 -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 279.

02: شرط الجدة والابتكار:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج مبتكرا أو جديدا أي لابد من توافر شرط الابتكار والجدة حتى يتسنى إجراء منح صاحب الرسم أو النموذج الشهادة الخاصة به ويمنح صاحب الرسم الحق في استثمار هذا النموذج أو الرسم[22].

كما اشترط المشرع الجزائري وجود عنصر الجدة في الأشياء التي يراد حمايتها.وعليه, فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ولا يختلف شرط الجدة هدا عن شرط الجدة الواجب توافره في الاختراع.يظهر أن لشرط الجدة هنا معنى الابتكار[23].

بحيث يعتبر جديدا " كل رسم أو نموذج" الذي لم يكن قد سبق ابتكاره. ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي، على النقيض من المشرع الجزائري لم يعط تعريفا عن عنصر الجدة. ولذا ترك لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير طابع الجدة أو الابتكار الذي يكسبه الرسم أو النموذج[24].

22 – محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص 71.

23 – فرحة زرتوي صالح، المرجع السابق، ص 298.

24 – D. Bastian, droit de la proprité industrielle : Librrairies techniques, paris, 1974,p. 129.

03: شروط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي:

يشترط في الرسم أو النموذج أن يكون ذو تطبيق صناعي. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بوضوح في مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 [25] ويقصد بالاستغلال أو التنفيذ الصناعي، هو الاستغلال الصناعي بمعناه الواسع، فيشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات الصناعية أو الطبيعية كالأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه و المواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق[26]

وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعة من خلال استخدامه على المنتجات والسلع[27].

04: شرط عدم مخالفة الآداب العامة:

ينص المشرع صراحة على انه *يرفض كل طلب يتضمن أشياء لاتحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة*[28] وعلى ذلك يجب استبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للرسوم والنماذج فقط:بل انه اشترط كذلك في العلامة التجارية,في الاختراعات وفي تسميتها المنشأ[29] ان تكون

25 – فرحة زراقي صالح، المرجع السابق، ص ص .302 – 303.

26 – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1985، ص 138.

27 – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص.244.

28–المادة7 من الأمر رقم66-86

29–فرحة زراوي صالح .المرجع السابق,ص303

مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية [30] وبالرغم من ان هذه الأحكام القانونية تبدو صارمة.فأنها معقولة نظرا لكون الجزائر دولة إسلامية .ولذا ينبغي حماية مبدئها الأساسية ,الأمر الذي يفرض استبعاد جميع الرسوم والنماذج المنافية للآداب العامة والنظام العام بصفة مطلقة[31].

30-الجريدة الرسمية,عدد76,8ديسمبر1996,ص.6

31-فرحة زراوي صالح,المرجع السابق,ص ص.303-304

ثانيا:الشروط الشكلية:

وعلاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الملكية الصناعية,فأنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.إذ نظم المشرع أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر بالمواد من التاسعة إلى الخامسة عشر من التشريع الجزائري.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه اخذ بنظام الإيداع البسيط كما هو الشأن في براءة الاختراع.

: تقديم الطلب

أوجبت المادة(09) من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الكيفية التي يتم بها كل طلب إيداع ,وما يجب أن يشتمله هذا الطلب تحري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية,من أجل تسجيله مباشرة, أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة وتصريح الإيداع عبارة عن استمارة بأربع نسخ توضع تحت تصرف طالب الإيداع من مصالح الملكية الصناعية بالديوان المذكور أعلاه[32].

02- التسجيل:

تناولت المادتين، الحادية عشر(11)، والثانية عشر(12) من تشريع الرسوم والنماذج دور المصالح المختصة في تسجيل التصريح بإيداع وذلك بـ:

32 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 268

- تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج.
- ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.
- تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة.
- توجيه إلى مودع أو تسلم له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة الإيداع، المادة(12)[33].

وعليه فإن تسجيل الرسم أو النموذج في السجل، يشكل قرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس بجميع وسائل الإثبات على ملكية صناعية ما قام بتسجيله، فيستطيع كل ذي مصلحة من الجمهور الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج لدى المحكمة المختصة[34]

03- النشر:

نصف المادة السابعة عشر(17)، والثانية عشر(12) من تشريع الرسوم والنماذج دور المصالح المختصة في تسجيل بالإيداع وذلك بـ:

- تقوم المصالح المختصة في تسجيل الإعلان عن الإيداع في الرسوم والنماذج.
- ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.

33صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 222.

34فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 269

- تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة .

- توجه إلى مودع أو تسلم له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة الإيداع، المادة (12)[35].

وعليه فإن تسجيل الرسم أو النموذج في السجل، بشكل قرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس بجميع وسائل الإثبات على ملكية صناعية ما قام بتسجيله، فيستطيع كل ذي مصلحة من الجمهور الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج لدى المحكمة المختصة[36]

03- النشر:

نصف المادة السابعة عشر(17) من التشريع الجزائري بأن " تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علينا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم"[37].

يضاف إلى قائمة الإيداعات ومحتوياتها التي أصبحت علنية وفي متناول الجمهور، بيانات إلزامية أخرى نصت عليها المادتان (09)، (18) من المرسوم التطبيقي، أما المادة الثانية والعشرون(22) من تشريع الرسوم والنماذج فإنها قد أجازت للسلطة المختصة

35- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص.222.

36 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 269.

37 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 269.

بالملكية الصناعية أن تسلم لكل طالب نسخة من القيود المسجلة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، أو بتسليم شهادة تثبت عدم وجود أي قيود.... إن النشر يمكن الكافة ومن له مصلحة بإلغاء الرسم أو النموذج الصناعي مدعما طلبه بما يثبت صحة اعتراضه[38].

38 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 269

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية:

فيما يخص هذا المطلب، وعلى ضوء دراستنا لحقوق الملكية الصناعية، باعتبارها حقوق استئثار صناعي وتجاري تحول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، وبهذا تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين رئيسيين هما:

الابتكارات الجديدة: والمتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وهذه الحقوق شبيهة بحقوق الملكية الأدبية والفنية من حيث الإستئثار باستغلال الابتكار الجديد، بحيث يتمتع صاحب الحق دون غيره باحتكار الإنتاج وبذلك يستطيع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحتكر السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات.

وهذا مع مراعاة أن الحق الذي يترتب على الرسوم أو النماذج الصناعية ينشآن في محيط البحث العلمي ثم يتمدد استغلاله غالبا إلى البيئة الصناعية، وبالرغم أن هذه الحقوق الصناعية تتضمن ابتكارا جديدا إلا أن عنصر الابتكار لا يرد على موضوع المنتجات أو على طريقة إنتاجها الصناعي[39].

ولكن يرد الابتكار الجديد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات أي على المظهر الخارجي للمنتجات كابتكار رسوم جديدة للأقمشة أو رسوم حديثة للخزف أو ابتكار

39 – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق: ص ص 13 – 15

شكل جديد للأزياء أو نماذج حديثة للسيارات وفي هذه الحالة يقتصر الابتكار على الشكل الخارجي للمنتجات يعطيها رونقها بجذب العملاء إليها.

02 – العلامات المميزة:

النوع الثاني من حقوق الملكية الصناعية يتضمن حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته، أو يميز بلد الإنتاج (بيان مصدر المنتجات) هذه العلامات المميزة للمنتجات والمصنع وبلد الأصل من شأنها أن تعطي المنتج فيه احتكار قبل العملاء يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ. بعملائه ويستطيع العملاء عن طريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات.

ومقارنة بين الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة، يترتب على اختلاف موضوع الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة وتلك التي ترد على علامات مميزة عدة نتائج نجملها فيما يلي[40]:

أ – من حيث حكمة تقرير الحق:

إن حكمة تقرير القانون لحقوق الملكية الصناعية هي بوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة سواء كان موضوع تلك الحقوق ابتكارات جديدة أو علامات مميزة وذلك كي يتمكن

[40] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص - 15

صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من ان يستأثر بالعملاء نتيجة وجزاءا لما قدمه من ابتكار ولما توصل إليه من اكتساب ثقة العملاء في منتجاته أو منشاته.

غير ان الابتكارات التي ترد على ابتكارات تبررها أيضا أسباب أخرى ويأتي في مقدمة تلك الأسباب أن الابتكار هو سمة الإنسان في أسمى مراتب الذكاء البشري والجهد الخلاق.

ب-من حيث نطاق الحق:

على أن الحق الذي يرد على علامة مميزة فهو حق نسبي وعلى سبيل المثال *صاحب العلامة الصناعية*له أن يحتكر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في الأسواق,وهذا الحق نسبي بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات أي يستعمل نفس العلامة الصناعية[41]

فالعلامة الصناعية التي يستعملها صاحب مصنع سيارات لتمييز منتجاته لاتعطي صاحب العلامة حقا مطلقا في ان يستعمل وحدة هذه العلامة فيجوز لصاحب مصنع*سجائر*أن يستخدم نفس العلامة الصناعية لتمييز منتجاته,ويجوز استعمال نفس العلامة لتمييز الروائح العطرية,والسبب في ذلك أنه لن يترتب على استعمال نفس العلامة بواسطة منشأين غير متماثلين أي ضرر لأحدهما فضلا عن أنه لن يترتب على هذا الاستعمال المزدوج تضليل للجمهور.

41-عباس حلمي المنزلاوي,المرجع السابق,ص ص 16-17.

ج-من حيث مدة الحق:

الحق الذي يتعلق بابتكار جديد مؤقت,أما الحق في العلامة المميزة فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان ذلك أن الحق في استغلال ابتكار جديد يتطلب امتداد الحق في استغلال ابتكار جديد يتطلب امتداد الحق في العلامة المميزة خلال الزمان,أن صاحب العلامة مصلحة في استمرار اتصاله بالعملاء عن طريق العلامة الصناعية التي تميز منتجاته.كما أن من مصلحة العملاء استمرار العلامة وسيلة لتعرهم على مصدر المنتجات فليس ثمة مايبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتا[42]

وعموما فان انقسام الحقوق الملكية الصناعية الى فرعين,انعكس على وحدتها.حيث ظهر عنها وجود اختلافات بين الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة,وهذا ما برز في دراستنا لوجود عدة نتائج مختلفة, والمتمثلة في ثلاث نقاط كما سبق الذكر.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

في هذا المطلب ومن خلال دراسة الملكية الصناعية,ستبين هذه الدراسة الطبيعة القانونية لها.

42-عباس حلمي المنزلاوي,المرجع السابق,ص ص17-18

لما كانت حقوق الملكية الصناعية وليدة التطور فقد اتجه الفقه في البداية إلى إدراجها في محيط الحقوق العينية.واعتبرها حق ملكية باعتبار أن صاحب الحق له سلطة شبيهة بسلطة المالك على ملكه,فكلاهما يعطي صاحبه الحق في أن يستأثر باستغلال الشيء[43].

كما تكمن أهمية الطبيعة القانونية لكل حق في معرفة القانون الواجب التطبيق وبالتالي مصادره ولما كانت الملكية الصناعية حق,لذا يتوجب معرفة القانون الواجب التطبيق عليها بعد معرفة ماهيتها من صفاتها[44]. ومع ذلك فالملاحظ عدم اهتمام الباحثين في ذلك,وصب اهتمامهم على الحقوق العينية والشخصية كما سبق الذكر.وبعد أن تطورت المجتمعات اقتصاديا وثقافيا وعلميا وصناعيا أكدت التشريعات يدعمها الفقه أهمية الحقوق الصناعية والأدبية والفنية,وان هذه التشريعات[45] لم تستمر على وحدة المبادئ بمختلف أنحاء المعمورة بل تغيرت بتغير الأنظمة الاجتماعية شأنها شأن بقية التشريعات[46]. ويرى الدكتور*عبد الله حسين الخشروم*أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية[47] تتحدد باستعراض النقاط التالية:

01-أن هذه الحقوق هي من ثمرات العقل ومنصبه على عناصر معنوية ومتعلقة بعنصر الزبائن أو العملاء وليست كالتصوير التقليدي للملكية القائمة في محل عادي.

43-محمود إبراهيم الوالي,حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1983,ص-13

44-مصطفى كمال طه, الوجيز في القانون التجاري,منشأة المعارف ,الإسكندرية,1977,ص-539

45-سمير جميل حسين القتلاوي,المرجع السابق,ص-34

46-سمير جميل حسين الفتلاوي,المرجع السابق,ص-34

47-من الصعب تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية إذ أنها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي ولكنها قابلة للاحتجاج بها على كافة مما يقربها من الحقوق العينية.

02-بعض هذه الحقوق ملتصق بشخص صاحب الحق كحق المخترع إذ يجب ذكر اسمه في براءة الاختراع حتى ولو سجل الحق في استغلاله باسم غيره.

03-ان استغلال هذه الحقوق يقع ضمن قيود ليست موجودة في استغلال الحقوق الأخرى[48]

بيد أن هناك خلاف بين حق الملكية وحقوق الملكية الصناعية لايبرر إدماجها فيه,من ذلك أن حق الملكية هو سلطة لصاحب الحق على شيء معين بالذات,كما ان حق الملكية يؤتي ثمره بالاستئثار باعتباره استئثارا بمادة,على حين أن الفكر يؤتي ثمره بالانتشار باعتبار استئثارا بمادة,على حين أن الفكر يؤتي ثمرة بالانتشار,فليس مولده ملكية الشيء ولكن للأجر الذي يؤتيه[49].

لذلك فقد أضاف الفقه نوعا ثالثا من الحقوق, واختلف حول الإصلاح القانوني الذي يطلق عليه.فذهب بعض الفقه إلى ان حقوق الملكية الصناعية حقوق عينية أصلية,وهي حقوق مانعة ونافذة بالنسبة للكافة بل اعتبرها من أقدس هذه الحقوق باعتبارها حقوقا على الفكر تسمو على حقوق الملكية العادية التي ترد على المادة وأن هذه الحقوق نوعا خاصا من

48-عبد الله حسين الخشروم,الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية,دار وائل للنشر والتوزيع عمان,ط-1-2005,ص ص,15-16

49-محمود إبراهيم الوالي,المرجع السابق, ص ص.13-14

حقوق الملكية حيث يقع على شيء غير مادي,من ثم أطلقوا عليه حق عيني معنوي او حق احتكار للاستغلال سواء كان ذلك بالانتفاع أو التصرف.[50]

وصفوة القول,بالرغم من اختلاف الآراء فان هذه الحقوق لم تدرج تحت الحقوق المالية التقليدية,ولكنها اتخذت كيانها مستقلا يتلائم ووظيفتها. وأصبحت تسميتها الشائعة بحقوق الملكية الصناعية لايثير أي شبه في طبيعتها .وبالتالي تبقى حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية ولكن من نوع خاص.

50-محمود إبراهيم الوالي,المرجع السابق,ص ص14-16.

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنها

إن ثبات الملكية الصناعية وحمايتها، يستوجب ضمانها من طرف أجهزة قانونية حولها المشرع صلاحيات واسعة ومتميزة واعتبرها أدوات فعالة.

وسنحاول معالجة هذا الفصل في مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى المصادر الوطنية والدولية لحماية الملكية الصناعية، وفي المبحث الثاني على الآثار المترتبة عنها وإنقضائها.

المبحث الأول: حق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

لقد اعتمدت الدراسة في هذا المبحث على طبيعة المصادر الوطنية والدولية والتي تنطوي على مطلبين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية ، فتضمنت هذه الأخيرة ، على اتفاقيات دولية، والتي في مقدمتها" اتفاقية باريس" حيث أتعرض في المطلب الأول إلى المصادر الوطنية وفي المطلب الثاني: إلى المصادر الدولية.

المطلب الأول:..... المصادر الوطنية:

في ظل التشريع الجزائري، جاء المشرع بقوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية [51] وهي: المرسوم رقم 248 – 63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت وصايا وزارة الصناعة والطاقة والتجارة، ثم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، وأن الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الحرفة التجارية ولسد الفراغ حتى صدور أمر 66 - 54[52]

الأمر رقم 66 -86 المؤرخ في 28 / 66/04 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 من هذا الأمر[53].

ومن أجل ضمان الحماية القانونية لصاحب الملكية الصناعية ولتبقى حكرا عليه أوجبت التشريعات عقوبات مدينة وجزائية في حال الاعتداء عليها حيث تحقق الحماية المدنية عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة ومن ثم يحق لصاحب الملكية الصناعية طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال ابتكاراته الصناعية بالإضافة للعقوبات الجزائية[54].

---

[51] - أنظر حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص.30

52 – أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 188

53 – أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 333

[54] – أنظر المادة 61 من الأمر 03 – 07 المتعلق بقانون الملكية الفكرية والصناعية.

وقد أصبح يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في الحماية الجزائية وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام – لأغراض تجارية – يضع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها وهذه الصورة تعتبر تعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي، تستوجب المسؤولية القانونية، متى صدرت عن الشخص وهو يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه تعدي على رسم صناعي أو نموذج صناعي[55].

وفي إقرار هذه العقوبات المدينة والجزائية في حالة قيام شخص بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية والمساس بالحقوق الناتجة عنها دون موافقة صاحبها، ويمكن لهذا الأخير أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالاعتداء[56].

وفي نظر بعض الفقه الآليات المقررة لحماية الملكية الصناعية والآثار المترتبة فيها على أنه لا تقوم تلك الحماية إلا إذا تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته، باعتبار الإيداع هو الركن الأساسي في مجال الضمانات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. وعلى ذلك فمن المسلم به أن المنتج – أو ذوي حقوقه لا يستفيد من هذه الضمانات إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع، لأن دعوى التقليد مكفولة لصاحب الرسم أو النموذج غير مودع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بحماية المدينة المبنية على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني.

---

55 – أنظر صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص 108 – 109

56 – أنظر المادة 56 – 58 فقرة أولى من الأمر 03 –07 المتعلق بقانون الملكية الفكرية والصناعية

ويجب تمييز الأعمال الإجرامية السابقة للإيداع عن الأعمال الإجرامية الواقعة بعد الإيداع. ومن ثم لا تحول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية متفرعة عن الأمر رقم 66 -86 المذكورة أعلاه بينما إذ كانت الأعمال الواقعة بعد الإيداع، ينبغي التمييز بين حالتين. وعليه إذا كانت سابقة لنشر الإيداع، فإنها لا تحول أي حق لإقامة دعوى ولو مدينة إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ على غرار نظيره الفرنسي، بحل وسط. وهكذا لا يؤثر نشر الإيداع على الوقائع السابقة له لأن المدعي عليه ليس على علم بمضمون الإيداع، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات تتحمله الضحية[57].

وبعبارة أخرى لا يجوز لها رفع دعوى مدنية أو جزائية متعلقة بالتقليد إلا في حالة إثبات سوء نية المتهم. وبمفهوم المخالفة نستخلص من المادة 25 الفقرة 2 من الأمر رقم 66 -86 الأنثى الذكر، أنه لا يمكن للمدعي عليه – إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع – أن يتمسك بحسن نية إلا إذا أدلى بحجة قاطعة. ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع حيث يترتب على هذا الإجراء معرفة فحوى الإيداع.

كما يجب لتطبيق الجزاءات القانونية السابقة الذكر[58]، أن يتعلق الأمر برسم أو نموذج مودع ومنشور بصفة منتظمة، وأن يكون الفاعل قد قام بتقليده وعلى ذلك، نلاحظ أ،

[57] - أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 334 - 336

المخالفة الأساسية في مجال الرسوم والنماذج هي التقليد بحصر المعنى. والجدير بالذكر أن التقليد في ميدان الملكية الصناعية بصفة خاصة، يكون إما كليا وإما جزئيا[59].

فالتقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين – أو النموذجين – وإذا وجد بينهما بعض أوجه الاختلاف. فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة. فمن المتفق عليه أن يكفي" لتحقيق جنحة التقليد أن يوجه تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك[60].

أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه إلى الفوارق الجزئية الموجودة بينهما[61] ويعتبر التقليد الكلي قليل الانتشار إذ يفضل الفاعل بدلا من وضع صورة مطابقة تطابقا تاما للرسم أو النموذج- أن يقوم بتقليده بصفة قريبة ويريد بهذه العملية أن يضلل المستهلك من أجل خديعته، يتبين أن المحاكم تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي وهذا أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك تمييزها.

وتجدر الإشارة إلى أن العنصر المادي في الجنحة المرتكبة يكفي لتكوين قرينة سوء نية الفاعل، الأمر الذي من أجله لم يستعمل المشرع الجزائري العبارة" عمدا" في النص القانوني. ومن هنا يتوجب على المتهم إثبات العكس، أي إثبات حسن نيته كما يجوز لصاحب الملكية

---

[58] - أي الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم 66 -86.

59 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 336.

60 – مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية – الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعي للطباعة والنشر – بيروت، 1982، ص 726

61 – أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 726

الصناعية القيام بإجراءات تحفيظية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى.

وختاما، ينبغي الإشارة على أن صاحب الرسم أو النموذج يلتزم بعد إتمام الإجراءات التحفظية، برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، إذ نص المشرع صراحة على أنه يجب الالتحاق على السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا يبطل مفعول الوصف أو الحجز. وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[62]

[62] – أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 337 – 342.

المطلب الثاني: المصادر الدولية

يقتضي طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية دولية، دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب، ومن هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينهما اتفاقيات دولية.ويأتي في مقدمتها " اتفاقية باريس" المبرمة بتاريخ: 20 مارس 1983 بشأن، حماية الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، وأنشأ إتحادا يضم كل الدولة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أطلق عليه اسم الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية

(L’union international pour la proprete industriels)."

وبمجرد مصادقة الدول الأعضاء على اتفاقية باريس"، فقد أصبحت نصوص تلك الإفاقية جزءا من القانون الوطني في تلك الدول دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد التي تضمنتها الإتفاقية وفضلا عن ذلك فإن الإتفاقية أثر ملزما للدولة التي صادقت عليها بحيث يتمنع على هذه الدولة أن تصدر قواعد قانونية تتعارض مع نصوص الاتفاقية[63].

[63] - أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص ص 32 – 33.

وقد قام الجهاز الإداري[64]، للإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بدور رئيسي في دراسة المسائل الخاثة بحقوق الملكية الصناعية ووضع مشروعاتالإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الخاصة بها، فأعقب اتفاقية باريس وضع معاهدتين بمدريد عام 1891 الأولى الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات الصناعية والثانية خاصة بقمع بيانات المصدر غير مطابقة للحقيقة[65] كما عقد معاهدة لا هاي الخاصة بالإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 06 نوفمبر 1925 [66] والغرض الأساسي من هذه الاتفاقيات أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول المتعاقدة[67].

ولقد نصت المادة الأولى والثانية، من هذه الاتفاقية " على أن الحماية تشمل براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية والاسم التجاري والبيانات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الإقليمية وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما تؤكد المادة الثالثة[68] من هذه الاتفاقية أن عبارة (الملكية الصناعية / La propritété industriels). بأوسع معاينها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات

64 – أنظر الجهاز الإداري بوجه مقرر بمدينه " جنيف" ويطلق عليه: Bureau international de propriété industrielles.

65 - أنظر حلمي منزلاوي، المرجع السابق، ص 33

66 – أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 252.

67 – أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 33.

68 – أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق/ ص 33

والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية و الإستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالأغذية والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق[69].

ولقد انضمت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [70] بحيث المصادقة تمت يتحفظ على معاهدة التعاون بشأن، البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة في : 28 / 09 /1979، بتاريخ: 1984/04/03 وعلى لائحتها التنفيذية وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 99 – 92 المؤرخ في 15 أفريل 1999[71].

كما تقوم اتفاقية باريس على مبادئ أساسية في ميدان حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها:

01- مبدأ الدولية:

نصت اتفاقية باريس على هذا المبدأ، حين قررت الفقرة الأولى من المادة 16 على أنه يجوز للدولة التي لم تشترك في هذه الاتفاقية أن تنظم إليها بناء على طلبها، وهنا ترمي اتفاقية باريس على امتداد الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية إلى كافة الدول، بحيث لا تقتصر تلك الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرام الاتفاقية وأقاليم

69 – أنظر منير محمد الجنيهي، وممدوح محمد ألجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، 2005، ص 58.

70 – أنظر الجريدة الرسمية، عدد 25 فبراير 1966، ص 198.

71 - أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 252.

تلك الدول بل تمتد تلك الحماية على الدول التي تنظم مستقبلا، لذلك نصت اتفاقية باريس على فتح باب الانضمام إلى الاتفاقية لكل دولة تقبل الالتزام بالقواعد التي تضمنتها[72].

02- مبدأ المساواة أو مبدأ التشبيه:

مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثانية المتعلقة بالمعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد[73]، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس" على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالحقوق الممنوحة أو التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها تبعا لمبدأ التماثل في المعاملة بين الأجنبي والوطني في نطاق اتفاقية باريس، يكون للأجنبي اكتساب الحقوق وحماية الملكية الصناعية في دول إتحاد باريس وأن يعامل نفس معاملة الوطنيين[74].

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد، للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية، أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي تطلب فيها الحماية[75]. ومبدأ

72 – أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 34.

73 – أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 192.

74 - أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 35.

75 – أنظر منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي،المرجع السابق، ص 59.

تشبيه الأجنبي بالوطن مبدأ أساسي في اتفاقية باريس ويهدف التي تنظيم العلاقات الدولية في مجال الإنتاج ولتجارة الخارجية مع احترام القانون الوطني لكل دولة[76].

03-مبدأ الأسبقية:

تقر اتفاقية باريس حق الأسبقية لمن أودع طلبه أولا لدى إحدى الدول الأعضاء للحصول على براءة اختراع أو حماية نماذج أو رسوم صناعية أو تسجيل علامة تجارية أو صناعية,فيعتد بتاريخ أول طلب لدى إحدى الدول في كافة دول الاتحاد,وتقرير حق الأسبقية يرمي إلى تسيير التعاون الدولي في هذا الصدد.

40-مبدأ عدم التعارض:

تنص المادة15 من اتفاقية باريس*على انه من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في ان تعقد فيما بينها على حدة معاهدات خاصة لحماية الملكية الصناعية يشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام هذه الاتفاقية[77].

واستنادا لهذا النص يجوز للدول أعضاء اتفاقية باريس ان تعقد اتفاقيات خاصة فيما بين أي من هذه الدول على ألا تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تعارضا بين مبادئها ومبادئ ونصوص اتفاقية باريس.

76 – أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 35.

77-أنظر منير محمد الجنبيهي,ممدوح محمد الجنبيهي,المرجع السابق,ص74

وقد تعاقبت الاتفاقيات الخاصة في نطاق حماية الملكية الصناعية بين مجموعات من الدول*كالاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية التي انعقدت في نطاق المجلس الأوربي,واتفاقيات دول الاتحاد(الافروملاجاش)[78]

حيث أن هذه القاعدة تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه,ولكنها وحدة غير حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا[79],والاتفاقية بشكلها الحالي لاتخدم مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من امن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية,وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تؤخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقا حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية[80].

ثانيا:المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية.

أما على صعيد الاهتمام العربي فقد تم تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية في مدينة ميونيخ الالمانيةعام1987 والتي تعتبر عاصمة لحماية الملكية الفكرية في أوربا.ولقد لعب هذا المجمع دورا بارزا في مساعدة الدول العربية على تحديث تشريعاتها الخاصة بحماية

78-انظر عباس حلمي المنزلاوي,المرجع السابق,ص ص36-37

79-أنظر جلال أحمد خليل,المرجع السابق,ص169

80-أنظر الطيب زروتي, القانون الدولي للملكية الفكرية:تحاليل ووثائق,مطبعة الكاهنة-الجزائر-ط.1,2004,ص.51

الملكية الفكرية واقترح القوانين في الدول التي لا يوجد فيها تشريعات للحماية بالإضافة إلى تدريب الموظفين في هذه الدول على تطبيق القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية[81].

وتحتم هذه الدراسة,على أن حماية الحقوق الممنوحة لصاحب الملكية الصناعية لاتتم بصورة فعالة وكاملة,إذا انحصرت على الصعيد الوطني.

وهذا يعود لطبيعة الإنتاج الصناعي الذي يكتسي كذلك طابعا دوليا.وبالفعل يتحقق استغلال بعض الحقوق الصناعية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها,الأمر الذي يفرض وضع أحكام دولية دقيقة لفض النزاعات الاحتمالية ولهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

81-أنظر عبد الله حسين الخشروم,المرجع السابق,ص25

المبحث الثاني:أثر انقضاء الملكية الصناعية

أتطرق في هذا المبحث إلى اثر وانقضاء الملكية الصناعية,ففي المطلب الأول تم إدراج الآثار المترتبة عن الملكية الصناعية,وفيما يخص المطلب الثاني الذي يشمل انقضاء حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول:الآثار المترتبة عن الملكية الصناعية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية التي تم إيداعها حقوق عديدة لصالح صاح بالملكية الصناعية وهي على الخصوص الحق في استغلال هذه الرسوم أو النماذج، والحق في التصرف فيها..

أولا : حق الاستغلال:

يثبت لصاحب شهادة الرسم أو النموذج حق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه، متى أودع طلب الإيداع، إن سبب كسب هذا الحق لا يختلف عن سبب كسب بقية حقوق الملكية الصناعية[82]حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 66 -86 السابق الذكر في فقراتها الأولى، على أنه يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه[83] أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر " يستخلص من هذا النص أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج، على غرار صاحب العلامة التجارية أو صاحب براءة الاختراع،

[82] - أنظر: فاضلي إدريس، المرجع السباق، ص 271

83 – أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 322

استغلال رسمه أو نموذجه بكل حرية شريطة أن يحترم الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال. ويجوز له استغلال رسمه أو نموذجه شخصيا أو تحويل حقوقه إلى شخص آخر[84].

فالإبداع وفقا للتشريع الجزائري هو سبب كسب الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي، أما النشر السابق على الإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الاستغلال[85] وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص" وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 66 - 86..

غير أن المشرع لا يمنح الحق في الاستغلال للمؤسسة إلا إذا توافرت في الإبداع الشروط المنصوص عليها قانونا: وهي أن إبداع الرسم أو النموذج تم إما " خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط المبدع المهني"[86].

وأما في نطاق المهنة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة إلا أن هذا الحق لا يكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أما قبل ذلك فلا يترتب حق احتكار، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التقليد أو دعوى التعويض، فقد نصت المادة 25 من قانون الرسم والنماذج الصناعية على " أن الأعمال السابقة للإبداع لا تخول على أي حق في

84 – أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 322.

85 – أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 271

86 - أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 377 – 379.

إقامة دعوى جزائرية أو مدينة تتفرع من هذا الأمر" وهذا يعني أن النشر السابق لإيداع لا يخول صاحب الرسم أو النموذج الصناعي حق الاحتكار في الاستغلال غير المانع.

إلا أن حق الاحتكار هذا مقيد في استغلال مصنوعات معينة دون غيرها، فإذا كان استغلال الرسم أو النموذج الصناعي في مادة صناعية معينة، قماش مثلا وقام شخص أخر باستغلال ذات الرسم أو النموذج الصناعي في مصنوعات غير مماثلة، فلا يكون هناك تقليدا أو منافسة غير مشروعة، وبالتالي لا يسأل المستغل عن ذلك[87].

ثانيا- حق التصرف:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج، على غرار صاحب براءة الاختراع، أو صاحب العلامة التجارية. أن يحول على غيره كل أو بعض حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 66 -86 [88].

وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة العامة، للمختصة أ، تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج صناعي لكل مؤسسة تطلب ذلك[89] فقد تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل فإذا كان هذا التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان بغير عوض كان هذا التصرف عقد هبة يخضع في أحكامه شأنه شأ، عقد الهبة إلى أحكام قانون الأسرة.

87 – أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 379 – 380

88 – أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 326.

89 – أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 380.

كما يجوز أن يكون التصرف كليا، فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا. وإذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عنه لمدة محددة، أو في منطقة معينة، أو لاستعماله في سلعة معينة، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح وفي جميع الأحوال فإن المتنازل إليه أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في شركة على سبيل الانتفاع[90]

قد تكون الرسوم أو النماذج الصناعية محل ترخيص للغير تمنحه السلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ومقابل تعويض. وبناءا على ذلك قد يكون الترخيص بالإستغلال رضائيا بين المرخص، والمرخص له، ولا ينعقد إلا بالكتابة وإذا ما حتمت المصلحة العامة قد يكون الترخيص إجباريا.... كما لو كانت عملية الاستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه البلاد أو لنقص في الجودة[91].

وعلى هذا يجوز لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي التصرف بهذا الحق كما يجوز للديوان الجزائري التوحيد والملكية الصناعية منح ترخيصا إجباريا للمؤسسات التي تطلبه[92].

90 – أنظر محمد حسنين ، المرجع السابق، ص 191

91– أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 272 – 273

92 - أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 381

وهذا طبقا لنص المادة الحادية والعشرون(21) من نفس التشريع" بأن العقود المشتملة على نقل الملكية وإما على نقل حق امتياز الإستغلال أو التنازل عن هذا الحق إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج واسقاط الحق". إن شرط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرط لانعقاد هذه العقود[93].

وليس شرطا للإثبات، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا[94].

المطلب الثاني: انقضاء الملكية الصناعية

تنقضي شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بانتهاء مدتها أو بالتنازل عنها أو بإبطالها وأتناول ذلك بالتفصيل التالي:

أولا- انتهاء المدة: نصت المادة (12) من قانون الرسم والنماذج الصناعية على أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع. وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد، والثانية من سعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوق نشره. وتنتهي الحماية بانتهاء

[93] - أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 273

[94] - أنظر فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 273

الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالب بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا يتم دفع الرسم[95]

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظ متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو يبعضها" ومن هذا النص يتبين أن المدة القصوى لشهادة الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات غير قابلة، إلا أن هذه المدة تنتهي خلال عام واحد، إذ لم يقم صاحبها يطلب تحديد هذه المدة ودفع الرسوم المقررة، خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى.

فإذا انتهت السنة الأولى دون طلب تمديدها خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء تلك السنة، تسقط شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في العام، وأصبح من حق كل شخص استغلال ذلك الرسم أو النموذج الصناعي الساقط ويصبح الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتقرر تمديد مدة شهادة تسجيله، لمجرد التمديد وذلك ينشر من قبل الإدارة حتى ولم يطلب المودع أو صاحب الشهادة نشره، وهذا ما نصت عليه المادة (16) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

ويستطيع صاحب شهادة التسجيل أن يطلب من الإدارة إعادة جميع الأشياء أو الرسوم أو النماذج أو الأشياء المتعلقة بها المودعة، وكذلك الصندوق الذي يتضمن المحفوظات خلال عام واحد من تاريخ الإيداع[96].

---

[95] - أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص .388

[96] - أنظر سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 389 – 390

وإذا لم يطلب المودع الرد بكل هذه الأشياء أو بعضها تصبح ساقطة في المجال العام، تستطيع الإدارة المختصة إتلافها(المادة 14 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية).

ثانيا- إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي:

ولم ينص قانون الرسم والنماذج الصناعية على إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ولم يبين كيفية إبطاله. ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تؤدي إلى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل، وكذلك الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء المعنى بها وتسليمها على الطرف المضرور، وذلك حتى ولو كان المستغل بريء الذمة.

وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي المسجل لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية.

كيف يمكن إبطاله؟ هل من قبل المحكمة؟ أم من قبل الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية؟.

لم ينص القانون على ذلك ولكن لا يجوز إبطال هذه الحقوق غلا بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك لعدم وجود حق للديوان المذكور شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي[97]

على الرغم من أن له الحق في تسجيله ويعود السبب في رأينا هذا إلى أن جميع حقوق (الملكية الصناعية) الأخرى لا تبطل الأمن قبل المحكمة، وأن شطب التسجيل لا يقع إلا

[97] - أنظر سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 390 - 392

من قبل المحكمة، وقرار المحكمة أكثر سلامة وتتوافر على ضمانات متعددة منها حق الطعن لدى المجلس القضائي.

ثالثا– التنازل أو التخلي عن شهادة لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

لم ينظم قانون الرسوم أو النماذج الصناعية كيفية التنازل أو التخلي عن شهادة التسجيل للجمهور، بل ترك ذلك للقواعد العامة. وبما أنه يجوز لكل شخص أن يتنازل عن حقوقه، وإن شهادة التسجيل احد هذه الحقوق لذا يجوز التنازل عن هذه الشهادة أيضا. وإذا تنازل عنها صاحبها تسقط في الدومين العام فيجوز لكل شخص أن يقوم باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم التنازل عن طريق شطب التسجيل في سجلات الإدارة المختصة ونشره على مسؤولية طالب الشطب.

لا تشترط صيغة في التنازل، بينما يقتضي التنازل المادي عن الرسم أو النموذج قبل كل شيء ومن ثم التسجيل في السجل الخاص بها في الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية[98]

[98] - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 392 - 393

خاتمة :

إن الطريقة التي عالج بها القانون المدني الجزائري للملكية الصناعية تكاد لا تختلف كثيرا عن تلك المنهجية في القوانين العربية المقارنة، ولكن ما بمكن ملاحظته بصورة جلية هو انه حتى هذه المعالجة لم تكن بالقدر الكافي، فالمشرع الجزائري عمد إلى الاختصار في مسائل مهمة بل أكثر من ذلك أغفل المشرع تقنين بعض المسائل المهمة والتي كان لابد من التطرق غليها بالنظر إلى أهميتها العلمية.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة انه إذن لا جدوى البتة من البحث في الأعمال التحضيرية التي لا وجود لها في الواقع، بغية اكتشاف الفكرة الكامنة وراء الاختيارات المعتمدة من قبل المشروع ، أما الاجتهاد فان الوقت لم يتسع له بعد للتكون. فهو ما زال ناشئا، ونادرا وغير منشور. ولا يمكن أن نجد فيه عونا في هذا السبيل. وهذا الاستنتاج ما زال صحيحا اليوم.

وهذا الوضع يعتبر تعبيرا صادقا عن الصعوبة التي تكتنف كل محاولات لدراسته وشرح قانون يتأرجح بين وراثة فرنسية امتدت حتى عام 1975، وبين نظام قانوني جزائري ما زال في طور الإعداد وإذا كان القسم النظري من القانون المدني لا يطرح نسبيا أية صعوبة أساسية نظرا لتعلقه بقضايا مشتركة بين كافة البلدان. فإن القسم التقني المتعلق بوضع التطبيق بطرح قضايا أشد تعقيدا .

ولا يسع رجل القانون في هذه الشروط سوى أن يعطي تفسيرا شرحيا تعليقيا، فاعتباره لا يستطيع الاعتماد على تعامل يستحيل إدراكه إما لكونه غير موجود على الإطلاق أو لأنه في تحول دائم .

وهذا البحث لا يعتبر بمنأى النقد، غير أنه إذا توصل إلى القضايا التي يعالجها، يكون قد أعطى ثماره وأدى مهمته .

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة الملكية الصناعية.....

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية.....

المطلب الأول: التطور التاريخي لظهور الملكية الصناعية..... 01

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية..... 03

المطلب الثالث :أهمية الملكية الصناعية..... 04

المبحث الثاني: شروط وتصنيفات الملكية الصناعية..... 04

المطلب الأول: شروط حقوق الملكية الصناعية..... 06

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية..... 09

المطلب الثالث: طبيعة القانون لحقوق الملكية الصناعية..... 13

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنها..... 13

المبحث الأول: حق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية... 20

المطلب الأول: المصادر الوطنية 24

المطلب الثاني: المصادر الدولية 27

المبحث الثاني: أثار وإنقضاء الملكية الصناعية..... 28

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الملكية الصناعية..... 28

المطلب الثاني: إنقضاء الملكية الصناعية..... 33

خاتمة..... 40

قائمة المراجع..... 40

الفهرس 44